المقالة البحثية

قَواعِدُ المَقاصِدِ الشّرعيَّةوتَطْبيقاتُها الدّعويَّة
قاعدة ((الأمور بمقاصدها)) أنموذجاً

علي ساموه*

**دكتوراه ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الأمير سونكلا فرع فطاني مملكة تايلاند*

المخلص

لاشكّ أننا نعيش عصر ثورة المعرفة والعولمة الثقافية؛ الأمر الذي أدّى إلى ظهور ابتداعاتٍ غريبة في المناهج والوسائلالدّعويّة،وقد يكون الأسلوب شرعيًا ولكنّه غير مناسب للحال أو المكان فيفضي إلى مفاسد عظيمة؛ كل ذلك يدعو إلى تصحيح الاجتهادات وضبطها بالقواعد الفقهيّة ومقاصدها.

ومن الجوانب التي تُسهم في ضبط الاجتهادات الدّعويّة وتطبيقاتها وفق تعاليم الإسلام: تكييفها على قواعد المقاصد الشّرعيّة،التي منها قاعدة الأمور بمقاصدها، والاستفادة منها في التّطبيقات الدّعويّة؛ ومن هنا جاء البحث بهدف التعرف على قواعد المقاصد الشرعية، وحاجة الدعاة إليها، مع توضيح التطبيقات الدعوية المستنبطة من قاعدة الأمور بمقاصدها.

الكلمات المفتاحية: قواعد المقاصد، الدعوة، التطبيقات، الأمور بمقاصدها

RESEARCH

The objectives of sharia rules and principles

Rule of (Things depend on their purposes)

*Ali Samoh**

**Assist. Prof.Dr., Faculty of Islamic Science, Prince of Songkla University, Pattani Campus, Thailand*

Abstract

There is no doubt that we are living in an age of extensive knowledge and globalization, which causes the appearance of new and strange ijtihad -independent reasoning - related to dawah methodology issues and its means. For example, the method may be legitimate, but it is not appropriate for the specific situation or place and could lead to great harm. Therefore, the need for the correction and regulation of ijtihad according to the objectives of Sharia rules and principles.

One aspect that contributes to regulating these ijtihad and its issues that align with the teachings of Islam is to adapt the objectives of sharia rules and principles, one of these principles is “Things depend on their purposes”, and how to utilize this in dawah implementations. This study aims to introduce the objectives of sharia rules and principles, and how this important to preachers, with the elaboration of its implementations.

Keywords: objectives of Sharia, da’wah, applications, Things are depends on their purposes

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد:

فلا يخفى على المسلم أهميّة الدّعوة إلى الله ومكانتها في الإسلام؛ قال تعالى: {**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ**} [فصلت:33]، وهذه المكانة والأهميّة لا تحصل إلا إذا توافقت الدّعوة على المنهج الصحيح المبنيّ على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والمؤسَّس على العلم والبصيرة؛ قال الله تعالى: {**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِى أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى**} [يوسف:108].

والمتأمل في عصرنا الحديث يجد أنّ هناك استخدامات وتطبيقات دعويّة غير مبنيّة على الأدلّة الشّرعيّة ومقاصدها، بما أدّى إلى ظهور اجتهادات دخيلة غريبة في ساحة الدّعوة إلى الله ﷻ، وبالتّالي أدّى إلى انحرافات في التطبيق العملي للدّعوة، بل ظهر أثره السّيء على المجتمع الإسلامي وعلى الميدان الدعوي.

ومن هنا يظهر جلياً الحاجة إلى كتابة الأبحاث حول قواعد المقاصد الشّرعيّة وتطبيقاتها في الدّعوة، وعليه كان اختيار البحث عنها، بعنوان: (**قواعد المقاصد الشّرعيّةوتطبيقاتها الدّعويّة، قاعدة الأمور بمقاصدها أنموذجا**)؛ رغبةً في تأصيل المادة الشّرعيّة للدّعاة، ونزولاً إلى الحاجة الماسّة إلى ضبط الاجتهادات الدّعويّة وربطها بالمقاصد الشّرعيّة.

أسئلة البحث:

1-ما معنى قواعد المقاصد الشرعية؟

2-ما حاجة الدعوة إلى قواعد المقاصد؟

3-ما التطبيقات الدعوية المستفادة من قاعدة الأمور بمقاصدها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1-بيان مفهوم قواعد المقاصد الشرعية.

2-توضيح حاجة الدعوة إلى قواعد المقاصد الشرعية.

3-معرفة التّطبيقاتالدّعويّة التي يمكن استنباطها من قاعدة: (الأمور بمقاصدها).

منهج البحث:

استخدَم الباحث المنهج الوصفي الاستنباطي؛وذلكلبيان مفهوم قواعد المقاصد الشّرعيّة وحاجة الميدان الدعوي لها، مع إبراز التطبيقات الدعوية المستفادة من قاعدة الأمور بمقاصدها.

حدود البحث:

يتركّز البحث بحدوده الموضوعية في توضيح مفهوم قواعد المقاصد الشرعية، مع بيان حاجة الدعاة إليها،مع التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من أبرز قواعد المقاصد الشّرعيّة؛ ألا وهي قاعدة الأمور بمقاصدها؛ لما لها من البُعْد الدَّعوي الفسيح، ما يتيح الإفادة منها في التّطبيقات الدّعويّة المعاصرة؛ سواء فيما يتعلّق بموضوعات الدّعوة أم الدّعاة أنفسهم.

الدراسات السابقة:

هناك دراستان لها صلة بجوانب البحث، وهما:

1-دراسة الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، بعنوان: التطبيقات الدعوية للقواعد الخمس الكبرى الفقهية، بحث منشور في حولية كلية المعلمين، أبها، العدد (5) عام 1424هـ-1425هـ.

قسّم الباحث دراسته إلى خمسة فصول، تحدّث من خلالها عن التطبيقات الدعوية المستنبطة من القواعد الفقهية الكبرى: قاعدة الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة.

ويتبيّن الفرق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية في أنّ دراسة الجرعي مركّز على التطبيقات الدعوية للقواعد الخمس الكبرى الفقهية بشكل عام وموجز، في حين أنّ الدّراسة الحالية تتركَّز في بيان حاجة الدعاة إلى قواعد المقاصد الشرعية، إضافةً إلى سعة التطبيقات الدعوية في قاعدة الأمور بمقاصد، فهي تشمل التطبيقات المتعلقة بموضوعات الدعوة التي يحتاجها المدعوون، والتطبيقات المتعلقة بالداعية، والتطبيقات المتعلقة بوسائل الدعوة.

2-دراسة الباحث عبدالله بن سعد القعود بعنوان: فقه مقاصد الدعوة إلى الله تعالى وأثره في حياة الداعية، رسالة ماجستير مقدّمة إلى قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى، العام الجامعي 1431هـ-1432هـ.

احتوت الدراسة على أربعة فصول، تحدّث الباحث في الفصل الأول عن التعريفات المتعلقة بالبحث، ثم في الفصل الثاني تعرّض لأهمية فقه مقاصد الدعوة، مع بيان أبرز مقاصد الدعوة إلى الله تعالى، وفي الفصل الثالث وضّح أثر فقه مقاصد الدعوة في حياة الداعية، أما في الفصل الأخير فقد تكلّم عن الفهم الخاطئ لمقاصد الدعوة وأثره في الدعوة وسبل تجاوزه.

والفرق بين دراسة القعود والدراسة الحالية يظهر في أن دراسة القعود مركّزة على فقه مقاصد الدعوة، في حين أن دراسة الباحث مركّزة على التطبيقات الدعوية لقاعدة الأمور بمقاصدها.

خطة البحث:

يشمل البحث على مقدمة، والمبحث الأول: التعريفبقواعد المقاصد الشرعية، والمبحث الثاني: حاجة الدعوة الإسلامية إلى قواعد المقاصد الشرعية، والمبحث الثالث: التطبيقات الدعوية من قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الأوّل:التّعريف بقواعد المقاصد الشرعية:

بما أنّ مصطلح (قواعد مقاصد الشّريعة) مركّب من ثلاث كلمات، فيُحتاج إلى تعريف كلمة (قواعد) على حدّة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم تعريفها باعتباره مركبًا إضافيًا. فالقاعدة في اللغة: الأساس، وجمعها قواعد، ومنه قواعد البيت: أي أساسه(ابن منظور، 1414هـ، ج3، ص357). أما في الاصطلاح: فهي حكم كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة تفهم أحكامها (الكيلاني، 1421هـ ص29). أما مصطلح (مقاصد الشّريعة) فعرفت عدة تعريفات عِدَّة تعود في جملتها إلى «المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التّشريع من أجل تحقيق مصالح العباد (اليوبي، 1418هـ، ص35).وعليه؛ فيمكن القول: إن قاعدة مقاصد الشّريعة: هي أصل كلي يعبّر عن العِلَل والحِكَم التي قَصَدها الشَّارع في جميع الأبواب المتعدِّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

المبحث الثاني:حاجة الدّعوة الإسلامية إلى قواعد المقاصد الشّرعيّة:

من المعلوم أنه لا يتسنّى فهم بعض النّصوصالشّرعيّة بوجهٍ سليمٍ وشَكْلٍ دقيق إذا لم يوقَف على مقاصدها وأسرارها وحِكَمها، ومن هنا جاءت حاجة الدّعوة الإسلامية إلى القواعد المقاصديّة؛ لما لها من دور عظيم في ترشيد العمل الدّعوي، وتوسيع آفاقه، وتصحيح وسائله ومنهجه. وتتجلّى حاجة الدّعاة إلى قواعد المقاصد الشّرعيّة بالآتي:

1-أن علم الدّاعية بقواعد مقاصد الشّريعة من أهم أسباب ترشيد عمله الدعوي؛ إذ إن علم المقاصد يرشده إلى أن غاية دعوته هو هداية العالمين إلى عبادة ربهم وابتغاء الأجر منه ﷻ، فهو بذلك يذكّره بالإخلاص لله تعالى في الدّعوة، والصّدق في العمل، دون نزول إلى طلب الشهرة والرئاسة؛ قال تعالى مبيناً إخلاص نوح عليه السلام وفقهه لغاية الدّعوة عندما قوبل من قومه بالإعراض وعدم قبول دعوته: {**فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**} [يونس:72]

2-يفيد علمُ قواعد المقاصد الدّاعيةَ في ترتيب الأولويات عند التخطيط ووضع الأهداف الدّعويّة، فيقدّم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، وكذلك يوازن بين المصالح والمفاسد، فيقدّم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويقدم الأهم على المهم، كما يحذّر الناس من الضرر الأكثر خطورةً قبل تحذيره لهم من الضرر الأقل خطورة؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن رتّب له الأولويات في دعوته؛ فقال: ((**إنّكَ سَتَأْتِيْ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَه إلا الله، وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُوْلُ الله. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم خمس صلوات في كلّ يَوْمٍ وَلَيْلَة. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقة تؤخذ من أغنيائِهِم فَتُرَد عَلَى فُقَرَائِهِم . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بذلك فإياك وكرائم أموالهم**)) (البخاري، 1422، رقم1496).

3-ومن أهم الوظائف التي تفيد قواعدُ المقاصدِ الدّاعيةَ توسيع مجالالوسائل الدّعويّة وتجديدها، إذ متى ما ظهر المقصد للداعية واتضح فلا يضيره بأي وسيلة أخذها متى ما كانت الوسيلة مشروعة غير عائدة على المقصد بالإبطال، فالوسائل تمثّل عنصر المرونة والتغيّر والسّعة لاستيعاب المستجدّات، فمتى ما استوعب الدّاعية فقه القواعد المقاصديّة؛ فإنه تتجلى لديه البراعة في استخدام الوسائل الدّعويّة وتنوّعها وتجدّدها لتحقيق أفضل الأهداف وأسمى الغايات، لذا سلك نبينا نوح عليه السلام وسائل متعددة ومتنوعة لتحقيق هدف تبليغ الرسالة مع عناد قومه وإصرارهم على رفض الدّعوة، قال تعالى: {**قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا (6) وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا (7) ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا (8) ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا (9)**}[نوح: 5-9].

4-بفَهْم الدّاعية لقواعد المقاصد يثمر لديه فقهاً للواقعيّة في التّصور والطّرح والمعالجة، فلا ينصح المدعوين إلا بما يناسبهم، وبما يناسب واقعهم، ويعلم حالهم وما يحتاجون إليه، ويعرف الواقع على حقيقته، فيبحث عن علاجه متوافقاً مع الشّرع في ظروفه وأحداثه، فيتسع صدره للمخالفين له، ويتحمّل أخطاءهم وتقصيرهم، فلا

يطلب المثالية في كل شيء، مع سعيه إلى طلب الكمال المشروع والمعقول، ومن هنا جاءتالنّصوص تأمرنا بمراعاة الظروف عند معالجة السّلوك الخطأ وفي غيرها من الأحوال، ومن ذلك: قول الله ﷻ: {**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا**} [النساء:34]. ففي هذه الآية بيّن الله ﷻ عند تأديب الزوجة ثلاث درجات، وهي: الوعظ، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب، وأمر سبحانه بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة، فإن خيف منها النشور فلْيَعِظْها، وليُخوفْها الله وعقابه، فإن أصرّت هَجَرَها في المضجع، فإن أصرّت ضَرَبها ضرباً غير مبرّح، فإن أطاعت لم يجُزْ له ضربها.(السيوطي، 1401هـ، ص91).

المبحث الثالث: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها الدعوية:

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة:

يرى مصطفى الزرقا أن المعنى العام للقاعدة يتمثّل فيأن أعمال المكلّف وتصرّفاته من قوليّة أو فعليّة تختلف نتائجها وأحكامها الشّرعيّة التي تترتّب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتّصرفات.(الزرقا، 1418هـ، ج2، ص980).

ثانياً: التطبيقات الدعوية المستفادة من قاعدة الأمور بمقاصدها:

أ- التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من القاعدة فيما يتعلّق بموضوعات الدّعوة التي يحتاجها المدعوون:

1- أهميّة التدرج في طرح الموضوعات الدّعويّة وقضاياها وِفق أولويات المقاصد الشّرعيّة، ويتجلى هذا الأمر في وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن قائلاً: ((**إِنّكَ سَتَأْتِيْ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلا الله، وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُوْلُ الله**...الحديث)) (البخاري، مرجع سابق، رقم 1469).

ومن أبرز منهج التدرج في موضوعات الدّعوة أن يبدأ بالأهم فالمهم، فيبدأ الداعي إلى التوحيد ونبذ الشرك قبل الأمر بالعبادات، والنهي عن المحرمات؛ عملاً بقوله تعالى: {**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**} ژ [النحل:36]، فإذا استقر الإيمان في قلوب المدعوين؛ انتقل إلى العبادات والمحرمات

وما يتعلق بالمعاملات والسلوكيات وما يحتاج إليه المسلم من فقه الواقع واحد بعد الآخر حتى تتعود النفس عليها، وتأخذها بتدرج صحيح وتصور واضح.

2-تأسيس الدّعوة إلى الله على المقصد الديني لا على الحزبيّة والعصبيّة والطائفيّة، ولكي يتحقق المقصد الدّعوي الديني فإنه يلزم الابتعاد من:

-الدّعوة إلى التعصب للقبائل والبلدان والجماعة بغير حقٍّ؛ فعن جابر ﷺقَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَرجُل مِنَ المهاجرين، رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ، فَقَالَ الأَنصَارِيُّ: يَا للأنصَارِ!، وَقَالَ المهاجري: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَقَالَ:((**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**))قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: ((دعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)).(البخاري، مرجع سابق، رقم 1850).

-حصر الدّعوة في جزئيّة من الدين؛ كمن يوالي ويعادي على خلاف فقهي، أو جزئية عقديّة، فيأمر بهجر المخالِف، ويطعن لأجله، ويجعله محور دعوته ليل نهار، ولا يدري أنه بذلك قد فرّق الصفَّ لأجل الخلاف اليسير، فلا هو دعا إلى التوحيد والأخلاق، ولا هو إلى حال المدعوين وحاجاتهم استجاب.

- الدّعوة إلى الولاء للأشخاص بغير حقّ، يعادي ويوالي عليها، ويجعلها دِينًا يدين الله بها، ويظهر جلياً خطأ هذا المسلك أن رسول الله ﷺ عتَب على أبي بكر ﷺ عندما اختلف مع اليهودي في أفضلية رسول الله ﷺ على موسى عليه السلام؛ فقال: ((لا تُفَضّلُوني عَلَى مُوسَى)) وفي رواية: ((**لَا تُخَيّرُونِي**)).(البخاري، مرجع سابق، رقم2411).

3- العناية بالموضوعات الدّعويّة التي لها علاقة بأعمال القلوب والأخلاقيات، فالدّاعية والمدعوين بحاجة إلى الأعمال التي تلامس القلوب من الإخلاص بالله ﷻ واليقين به والتوكل عليه والخشوع والجمع بين الخوف والرجاءفي العبادات، وهذهالأعمال من المقوّمات الأساسية التي ينبغي على الدّعاة مراعاتها عند دعوة الناس، فهي أصل الإيمان، وأسّ التوحيد، ومنطلق الطاعات ومقوّمها.وإنّ العمل القليل المبني على الأعمال القلبيّة أفضل من العبادات الكثيرة الخالية من ذلك كله، ومما يدل على ذلك ما أخبر به ﷺ أنه رأى رجلاً يتقلّب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس. (البخاري، مرجع سابق، رقم 3221) فقَطْع الشجرة عمل يسير لكن أدخل صاحبه الجنة؛ لما انطوت عليه سرائره من الإخلاص لله وحده ﷻ، وحسن النية، وتعظيم أمره، ومحبته دون سواه؛ فعظمت هذه الأعمال وكبرت ما فيها من إخلاص.(ابن تيمية، 1416هـ، ج 10، ص735).

ثانياً: التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من القاعدة فيما يتعلّق بالدّاعية:

1- التزام الدّاعية بالإخلاص في دعوته؛ إذ الدّعوة إلى الله ﷻ من العبادات، والعبادة يُشترط في قبولها الإخلاص ومتابعة النبي ﷺ، قال تعالى: {**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِى أَدْعُواْ إِلَى ٱللَّهِ** }[يوسف:108]، جاء في كتاب تيسير العزيز الحميد: «وفي الآية مسائل ... منها: التنبيه على الإخلاص، لأن كثيرًا ولو دعا إلى الحق، فهو يدعو إلى نفسه»(ابن عبدالوهاب، 1423هـ، ص95).

وعندما يتحلى الدّاعية بالإخلاص في دعوته، فإنه يحقق الكثير من النجاحات، والتي منها:

- إن الإخلاص يقوّي العزيمة والإرادة لدى الدّاعية، بما يعزز في سلوكه حب الدّعوة إلى الله ﷻ، والتفاني فيها.

- وكذلك فَإِنّ الإخلاص يكسب الدّاعية القدرة على تحمّل المسئولية والمحاسبة المستمرة للذات.

- بالإضافة إلى أن إخلاص الدّعاة في دعوتهم من الأسباب التي يضعها الله تعالى لهم القبول والمحبة بين الناس، فيطرح البركة في دعواتهم، ويكون لمواعظهم ونصائحهم أثر على نفوس المدعوين.

وجديرٌ بالتنبيه عند التطبيق الدّعوي للقاعدة مراعاة الأمور الآتية:

- على الدّاعية أن يراقب قلبه بالإخلاص، ويبعده عن حظوظ النفس، ويقطع عنه طمع الدنيا، متجرداً في دعوته لله ﷻ كما كانت رسل الله من قَبْل، قال تعالى واصفا نبيه نوحاً عليه السلام: {**وَيَٰقَوْمِ لاَ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلاَّ عَلَى ٱللَّهِ**}[هود:29].

ب- -لا مانع أن يفرح الدّاعية ويشعر بالسرور إذا أثنى عليه الناس؛ ((**فَتِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**))(مسلم، د.ت، رقم 2642)، ولكن لا يكون ذلك همه الأوّل الذي قد يوصله إلى العجب والغرور، فإن العجب مهلكة أيما مهلكة.

ج - عدم اعتمادالدّاعية في الحكم على الأعمال الدّعويّة على صلاح النية وسلامة المقصد فحسب؛ لأن العبادة لا تصح إلا بسلامة النية، معصوابها، ولا يغني تحقيق أحدهما دون الآخر؛ قال تعالى: {**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**} [الكهف:110].

ومن هنا قد يؤدي بالدّاعية عند الاعتماد على النية من دون النظر إلى صحة العمل إلى أخطاء دعوية فادحة، كما يحصل عند كثير من الدّعاة«في إنكار بعض المنكرات الخاصة والعامة، حيث يخالف المنكِر للمنكر في إنكاره لشروط الأمر والنهي، ويخرج بذلك عن ضوابط الإنكار وقواعده، رغبة منه في إزالة المنكر، فتجرّه تلك المخالفات إلى الوقوع في منكرات أخرى، قد تكون أكبر من المنكر الذي أراد تغييره، ولا سيما عند إنكار

المنكرات العامةوكثيراً ما يسكت بعض أهل العلم، وبعض الدّعاة، عن مثل هذه الأخطاء، ويميلون إلى تبرير تلك التصرفات اعتماداً على طيب نية صاحبها ومقصده الصالح، مما يعمق هذه الأخطاء، ويجعل المنكر مع مرور الزمن معروفاً والمعروف منكراً!» (البيانوني، 1422هـ، ص146).

د- على الدّاعية أن يتولى إبلاغ الناس وتعليمهم، وليس هو مسؤولا عن استجابتهم وهدايتهم؛ لأن مآل ذلك راجع إلى الله تعالى. قال سبحانه: {**إِنْ أَعْرَضُواْ فَمَا أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ**}[الشورى:48].

2-اتصاف الدّاعية بقبول الحق ممّن جاء به، والاعتراف بالخطأ حينما يتبيّنه، والبُعد عن التّعصب لآراء الرجال، وكذا البُعد عن الاستعلاء والغلبة والجدال بالباطل لنصرة النفس؛ لأن القصد من الدّعوة هو إرضاء الله، ونصرة دينه، فلا يليق بالدّاعية رفض الحق لآراء الناس.

وبهذا الاعتبار ينبغي على الدّاعية في دعوته الحقَّة أنيؤسّس على هدي الكتاب والسنة، وأن يسير ما سار عليه الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح، ويأخذ بالدليل في دعوته ويترك الأهواء والآراء الباطلة، ويؤتمن في إيصال موضوعات الدّعوة من دون تحريف أو زيادة أو نقص. (المغذوي، 1429هـ ج1 ص299-300).

3-إظهار الدّاعية الشّخصية المثالية بقصد الاقتداء به: لأنه من المعلوم مهما يكن من التخطيط الدعوي، واستخدام الوسائل الدّعويّة الفعّالة، واستنفاذ كل الطاقات لأجل ذلك، مهما يكن من ذلك كله؛ فإنه لا يغني عن وجود واقع معاش يمثله الدّاعية المثالية بأخلاقه وعلمه وحسن سمته؛ لأن القدوة الحسنة لها أثر بالغ في ترقية المؤمن نحو سُلّم الكمال البشري، بل هي من أنجع الوسائل المؤثّرة في توجيه الإنسان سلوكيًا، وأهم العوامل في إعداده خُلُقياً؛ إذ الإنسان مهماكان استعداده للخير عظيماً، فإنه لايستجيب لتعاليم الدين مالم ير القدوة له مثالاًواقعياً أمامه.

ولذلك اتّخذ المنهج الإسلامي القدوة الحسنة وسيلة من وسائل الدّعوة، ونوّه بأهميّتها، وحث الدّعاة على تطبيق ذلك. قال تعالى في وصف الأنبياء آمرًا المؤمنين بأن يتأسّوا بهم: {**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ**} [الأنعام : 90].

ومن مقتضياته:

أ- عناية الدّاعيةبمظهره وجمال شخصيته؛ لما في ذلك من أثر بالغ في المدعوين، وليس ذلك من الكِبر في شيء؛ قال ﷺ: ((**إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ**

شَامَةٌ فِي النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ)).(أبوداود، 1420هـ، رقم 4089، وصححه الحاكم، 1414هـ رقم 7371).

ب –كذا من مقتضياته: إذا رأى الدّاعية من نفسه القُدرة على الإدارة والرئاسة؛ فإنه لا مانع أن يطلبها بقصد أن ينفع الناس في إدارته ورئاسته، وليس هذا قدح في النيات والإرادات؛ فقد طلب نبي الله يوسف عليه السلام ذلك كما حكى الله ﷻ عنه في القرآن الكريم: {**قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**} [يوسف:55].

ج– وحتى تظهر الشخصية المثالية في الدّاعية؛ فإن عليه أن يتزوّد بالعلم حتى يكون على بصيرة وإدراك وبيّنة وفهم ويقين؛ قال تعالى:{**قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِي أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ**}[يوسف:108]؛ لأن العلم سيصحّح دعوته، ويوضح رؤيته الدّعويّة، ويجعل الناس تُقْبل عليه وتحترمه؛ بخلاف الدّاعية بغير علم فإنه سيضل نفسه، ويضل غيره ممن يدعوهم؛ بل سيكون ذلك سبباً في انصراف الناس عنه.

4– ومما يزيّن شخصية الدّاعية ويجمّله أن يعمل بما يُدعى إليه؛ فإنه بذلك يوحي إلى الناس صحة الدّعوة، وصدق الداعي، مما يورث القبول عندهم؛ ولهذا حذّر الله سبحانه من مغبة عدم العمل بما يدعو إليه الدّاعية؛ قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ**} [الصف:2].

ثالثاً: التّطبيقات الدّعويّة المستنبطة من القاعدة فيما يتعلّق بوسائل الدّعوة:

1**–استخدام البرامج الترفيهية في الدّعوة في الله ﷻ،بقصد تأليف القلوب وتحبيبها إلى الدّين،** يقول الله تعالى: {**وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا**} [القصص:77].

وينبغي استحضار النية الحسنة عند الترفيه بقصد التقوّي على العبادة، واستعادة النشاط، حتى يكون الترفيه لا يخرج عن إطار العبادات؛ فإن المسلم مطلوب أن تكون حياته كلها في عبادة لله تعالى،قال بعض السلف: «إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب».(ابن رجب، 1412هـ ص13).

2– إظهار البرامج الدّعويّة للآخرين بقصد الاقتداء وإذكاء روح التنافس في الخيرات، قال تعالى: {**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**} [البقرة:148]،«أي:ابتدروهابالمسابقة إليها. وهذا أبلغ من الأمر بالمسارعة، لما فيه من الحث على إحراز قصب السبق. والمراد بالخيرات جميع أنواعها مما ينال به سعادة الدارين» (القاسمي، 1415هـ، ج1، ص429).

ومن مقتضيات الإظهار:

- **الإعلان عن العمل الدّعوي والترويج له** في منابر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بأسلوب جذّاب يتناسب مع العالم المعاصر.

- **الإبداعفي تقديم البرامج الدّعويّة**، والإعداد لها إعداداً جيداً، عملاً بقول رسول الله ﷺ: ((إِنّ **اللهَ يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**))، (البيهقي، 1410هـ، ج6، ص1234)، مع وضع الجوائز والمحفّزات عند طرحها، حتى تتحقق مقاصد الدّعوة؛ فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺأَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: ((**مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟**)) فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: ((**فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟**))قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. (مسلم، مرجع سابق، رقم 2470).

الخاتمة:

أولا: النتائج: أسفر البحث عن أبرز النتائج الآتية:

1-على ضوء الدراسة تبينت أن قواعد المقاصد الشرعية هي أصول كلية تعبّر عن العلل والحِكَم التي قصدها الشارع في جميع الأبواب المتعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه،

2-إن لقواعد المقاصد الشرعية دوراً مهمًّا في ترشيد العمل الدعوي، من خلال: توسيع آفاقه، وتصحيح مساره، وتقويم منهجه، وترتيب أولوياته وخططه وأهدافه، وتجديد وسائله وفق ضوابط شرعيّة، مع منحه فقهاً واقعياً في التّصور والطّرح والمعالجة.

3-إن من أهمّ التّطبيقات الدّعوية المستفادة من قاعدة الأمور بمقاصدها: أهميّة التدرج في طرح الموضوعات الدّعويّة وقضاياها وِفق أولويات المقاصد الشّرعيّة، مع تأسيس الدّعوة إلى الله تعالى على المقصد الديني لا على الحزبيّة والعصبيّة والطائفيّة، مع تحلي الداعية بالإخلاص لله تعالى في دعوته واتصافه بقبول الحق مع إظهار الشخصية المثالية ليقتدى به، وأن عليه أن ينوع في وسائله الدعوية بما يناسب العصر الحديث.

ثانيا: التوصيات: ومن أبرزها: ضرورة الإفادة من قواعد المقاصد الشّرعيّةلتأصيل التطبيقات الدعوية؛ بما يصحّح مسار منهج الدعوة إلى الله تعالى، معإجراء دراسة مثيلة بنحو هذا البحث على قواعد المقاصد الشرعية الأخرى مع تطبيقاتها الدعوية؛ حتى تكتمل صورة الإفادة منها في تأصيل العمل الدعوي.

المصادر والمراجع

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل (1422هـ). *صحيح البخاري*، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى.

البيانوني، مُحَمَّد أبوالفتح (1422هـ). *القواعد الشّرعيّة ودورها في ترشيد العمل الإسلامي*، كتاب الأمة، العدد82، ربيع الأول.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1410هـ).*شعب الإيمان*، تحقيق مُحَمَّد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1416هـ).*مجموع الفتاوى*، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

الحاكم، أبوعبدالله، (1411هـ). *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1420هـ). *السنن*، إشراف صالح عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض ، ط الأولى.

ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين (1412هـ). *جامع العلوم والحكم*، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية.

الزرقا، مصطفى أحمد (1418هـ). *المدخل الفقهي العام*، دار القلم، دمشق، ط الأولى.

السيوطي، جلال الدين (1401هـ). *الإكليل في استنباط التنزيل*، تحقيق: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى.

ابن عبدالوهاب، سليمان بن مُحَمَّد (1423هـ).*تيسير العزيز الحميد*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، طالأولى.

القاسمي، مُحَمَّد جمال الدين (1415هـ). *محاسن التأويل*، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى.

الكيلاني، عبدالرحمن بن إبراهيم (1421هـ). *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر للنشر والطباعة، دمشق، سوريا، ط الأولى.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت). *صحيح مسلم*، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المغذوي، عبدالرحيم بن مُحَمَّد (1429هـ). *الأسس العلمية لمنهج الدّعوة الإسلامية*، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى.

ابن منظور،مُحَمَّد بن مكرم (1414هـ). *لسان العرب*، دار صادر، بيروت،طالثالثة.

اليوبي، مُحَمَّد سعد، (1418هـ). *مقاصد الشّريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشّرعيّة*، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط الأولى.